لوكان حيا مات الواقف والحصر وقفه في ابنين له فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن
اولاد واولاد اولاد والحصر الوقف في ستة اولاد ذكور واناث من نسلهما متساويين
في الدرجة فمات واحد من الستة عن اخ شقيق واخوين لاب وابن خالة من ذرية الواقف
وابن عمة كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجة واحدة
وفي القرب الى الواقف سواء غير انهم يختلفون في قوة القرابة للمتوفى او يختص به الاخ
الشقيق دون البقية اجاب نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل
حظ الانثيين لكونهم في القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا
نظر لها مع قول الواقف يقوم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل الى الميت فقد اعتبر
الواقف القربية اليه لا القوة وهذا مما لا شك فيه وقد تقرر عند العلماء تاخير القوة
عن القرب وان كان ضعيفا وجهة الاستحقاق في الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم
الاقرب ولم يقدم فيه ذا جهتين على ذي جهة في شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة
ايضاح ولا اطناب والله اعلم سئل في ناظر وقف عزل عنه بعد جمع الغلات وقبض المتحصل
ووضعها في اماكن معلومات فطلب منه الناظر حالا ان يسلم ما جمع من ذلك ليصرفه فيما
شرطه الواقف من الجهات والمصارف فابى قائلا ان ذلك كله لي لاني ملتزم به وقد وفيت
المصارف من مالي فالغلات حقي هل يكون ذلك دفعا شرعيا يمنع المتولي حالا عن التعرض له
ام لا يكون ويطالب بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح
الا الالتزام اجاب لا يكون قوله هذا دفعا شرعيا ولا امرا مرعيا بل خبطا جليا وشيئا
فريا عن الشرع اجنبيا اذ لا قايل من فقهاء الاسلام بصحة الالتزام في اوقاف الانام
لان مرها اعتبرته كان باطلا وكيفما قومته كان مائلا فان قدرته ببعاض فهو بيع المعدوم
والمجهول وان قدرته اجارة فهي واقعة على استهلاك الاعيان المعدومة الاتية فيما
يؤل وهي في الموجودة لا تجوز فكيف يستاجر منها ما سيجوز وان اعتبرته واهبا لما
سيصرف ومرتبا لما سيقبض فالهبة في مال الوقف لا تجوز ولو بعوض كهبة الاب مال ولده
الصغير مع تخلف جميع شرايط الهبة في ذلك وان اعتبرت ذلك صدقة منه على الوقف
وتصدقا عليه به فهو اخرى بالبطلان لما سبق ولما اذ يؤدي الى ابطال العمل بشرط الذي
هو نص الشارع وبقية الاعتبارات بديهية التصورات فالحق الجمع على حقيقته
والحكم المتفق على شرعيته الحكم للمتولي حالا باخذ الغلات وقبض المتحصلات ليصرفها
فيما شرط واقفها وان امتنع المعزول تؤخذ منه قهرا وترفع يده عنها جبرا كما
هو العدل المامور به لا سيما في اموال الاوقاف التي نص على وجوب صيانتها والاعتناء
بشانها اكابر الاسلاف والله اعلم سئل في رجل وقف دارا على اولاده ثم على

ثم ثم

ثم ثم وجعل اخره لجهة بر لا تنقطع هل تكون وقفا عليهم سيكونها ويستغلونها
اولهم السكنى والاستغلال وهل اذا سكنها احدهم لبقية تهم مطالبة باجرة المثل اجاب
هي عند الاطلاق للاستغلال لكن ليس لهم سكناها نعم فتح القدير وليس للموقوف عليهم
الدار سكناها بل لهم الاستغلال كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال وصرح
في البحر بوجوب اجرة المثل للشريك اذا سكن لمن له الاستغلال وفعلما لا يجوز
والحاصل ان الواقف اذا اطلق او عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد بالسكنى
تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى والاستغلال جريا على كون شرط الواقف
كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له في السكنى ومن له السكنى لا حق له في الاستغلال
واذا سكن الشريك بالغلبة وجب عليه اجر المثل مطلقا سواء كان الدار للسكنى او للاستغلال
وان سكن في دار السكنى والشريك الاخر لم يسكن للضيق لا يستحق لنصيبه اجرة لان المتضيق
ليس له الا السكنى ولو كان الاجنبي الاخر وليس له طلب اجرة لحصته وهو محل كلام الخصاف
بانه لا اجرة على الساكن بعذر للذي امتنع عن السكنى للضيق او لغيره حيث لم يمنعه الشريك
عنها فتدبر ذلك وافهم وقد اختلط على البعض كلامهم في هذا المحل فلم يعلم والله اعلم سئل
في دار موقوفة على اولاد الواقف الاربعة وسواهم سكنا واسكنا ثم من بعد ثم منهم على
اولاده ثم وثم ثم على جهة بر لا تنقطع هل اذا سكنها احد الموقوف عليهم بماله من حق
السكنى المشروط له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون اجرة ام لا يستحقون اجاب
لا يستحق الباقون عليه اجرة اذا سكناه بما لهم من الحق المشروط له بنص الواقف الذي هو في وجوب
العمل به كنص الشارع قال في البحر نقلا عن فتح القدير ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى
ان يكريها ولو زادت على قدر حاجته سكناه نعم له الاعارة لا بغير ولو كان اولاد الواقف
وولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها فتقسط على عدد هم
ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكر ان ان يسكنوا نساءهم
معهم وللنساء ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا
تقع فيها مهايأة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هنا يعرف ان
لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب الاخر اجرة حصته على
الساكنين بل ان احب ان يقعد معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان
لاحدهم ذلك فعل والا ترك الضيق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر
والاصل المذكور في الشروح والفروع في اوقاف الخصاف ولم يخالفه احد نعم علت وكيف
يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انتهى واشتراط الاسكان لا يجب استحقاق
الاجرة على من سكن منهم لانه قد استوفى حقه المشروط له وهو السكنى فلم يكن غاصبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)